

الأصل المعروف بالمبسوط

ما القول في ذلك قال ينظر إلى ما أدى وإلى نصف قيمته فيحسب له من نصف قيمته ما أدى ويسعى فيما بقي قلت ولم قال لأنه حيث عجز عن المكاتبه كان عليه أن يسعى في نصف قيمته . قلت رأيت ما كان كسب قبل أن يبتاع نفسه وهو مكاتب لمن يكون قال نصفه للمولى ونصفه للمكاتب .

قلت رأيت إن كان أدى إلى المولى شيئاً قبل أن يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الأداء لأن لي نصف الكسب هل له ذلك قال نعم له ذلك إن كان أدى ذلك من كسب اكتسبه فان كان أدى ذلك من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك قلت رأيت إن قال المولى أنا أحاسبه بما أخذت منه قبل أن أبيع نصفه فيكون لي نصف ذلك لأنه كان لي كسبه أيكون له ذلك قال نعم إن كان ذلك من كسب اكتسبه .

قلت رأيت رجلاً كاتب نصف عبد له فاشتري رقيقاً ويكون نصف ما في يده من مال أو رقيق أو متاع للسيد قال نعم .

قلت رأيت إذا كاتب نصف عبده ثم إن السيد اشتري من المكاتب عبداً أو ثوباً يجوز ذلك قال نعم يجوز نصفه ونصفه